صاحب الشرع في الجائز وضده والصحيح وضده وخصوا بها اهل الفقه وتوزع
عليهم العامة للسؤال دنيا واخرى قال خصوصا اصحابنا رحمهم الله لهم
خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم اتباع في الفقه وهم عيال على
ابي حنيفة فقد انصف الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه
فلينظر الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة والذي نقله بعض
الشافعية من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه
على ابي حنيفة ما رايت اي علمت لانه لم يدركه احدا افقه منه وجاء عنه
ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه قال وهو كالصديق رضي الله عنه
له اجره واجر من دون الفقه والفرائض لان الصديق رضي الله عنه اول من
جمع القرآن ثم دون بعده فالامام رحمه الله مثله في الاجر والاصل ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة قال في البحر العميق قوله في الحديث فله اجرها واجر من
عمل بها الصواب اجره بتذكير الضمير وهو عائد الى صاحب الطريقة اي له
اجر عمله واجر من عمل بسنته وظن بعض الناس ان الضمير عائد الى السنة
قال التوربشتي وفي عامة نسخ المصابيح فله اجرها وهو غير سديد
رواية ومعنى وقد توهم فيه بعض المتاخرين من رواية الصحيحين
وليس ذلك من رواية الشيخين في شيء انتهى قال الطيبي جوابه ان الاضافة
تكفي في استقامتها ادنى ملابسة فان السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيف الاجر اليها بهذه الملابسة كما اذا رايت
بناء رفيعا قلت هذا بناء الامير وان المضاف محذوف اي فله اجر عملها
فتكون من اضافة المصدر الى المفعول انتهى وفي شرح البخاري للعلامة
العيني الثواب هو الحاصل باصول الشرع والحاصل بالمكملات يسمى اجر

لان الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي نهاية النهاية
لابن الشحنة ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد
ممن قبله لان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يضعوا في علم الشريعة
ابوابا مبوبة ولا كتبا مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويجعلون
قلوبهم صناديق علمهم فبدا بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات
على الولاء ثم المعاملات ثم ختم بكتب المواريث وقال بعض الشافعية
وتبعه مالك في موطاته وكتبه التي اشار اليها الشافعي هي كتب ظاهر الرواية
اي الفروع التي فرعها الامام وجمعها الامام محمد الجامع الصغير والكبير
والمبسوط والزيادات والسير الكبير قال علماؤنا اذا كانت الواقعة
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدلايل وينظر الى الراجح
عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ
المتاخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر وفي شرح الوهبانية من
السير هو السير الكبير اخر مصنف صنفه محمد في الفقه وفي غاية البيان
الجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات اخر لا من
تصنيف الامام وهي المسماة بغير ظاهر الرواية او بغير رواية الاصول وذكر
بعض فضلاء مصر الحلبة النقلة ناقلا ذلك عن المرحوم علي افندي فتالي زاده
ما نصه اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى
مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب
المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويسميهم العلماء الثلاثة
ويلحق بهم زفر والحسن ابن زياد وغيرهما ممن اخذ عن ابي حنيفة لكن
الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وقول بعضهم
ان هذه المسائل التي سميت مسائل الاصول وظاهر الرواية وهي ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)